بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ 1441/3/13هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَرَ مُعَلِّمًا قَطُّ أَحْسَنَ خُلُقًا وَتَعْلِيمًا، وَتَرْبِيَةً وَتَأْدِيبًا مِنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِمَا اخْتَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

لَمْ يُجَرِّبْ عَلَيْهِ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِهِ كَذْبَةً وَاحِدَةً قَطُّ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جِلَاءِ الْأَفْهَامِ»: لَمْ يُجَرِّبْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِهِ كَذْبَةً وَاحِدَةً قَطُّ، دَعْ شَهَادَةَ أَوْلِيَائِهِ كُلِّهِمْ لَهُ بِهِ - أَيْ بِالصِّدْقِ -، فَقَدْ حَارَبَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَارَبَاتِ، مُشْرِكُوهُمْ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ طَعَنَ فِيهِ بِكَذْبَةٍ وَاحِدَةٍ، صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: قُلْتُ لِأَبِي جَهْلٍ - وَكَانَ خَالِي -: يَا خَالُ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَ مُحَمَّدًا بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَهُ؟ فَقَالَ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، لَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ شَابٌّ يُدْعَى فِينَا الْأَمِينُ، فَلَمَّا وَخَطَهُ الشَّيْبُ - يَعْنِي: فَشَا شَيْبُهُ، أَوِ اسْتَوَى سَوَادُهُ وَبَيَاضُهُ - لَمْ يَكُنْ لِيَكْذِبَ. اهـ

عِبَادَ اللهِ: لَقَدْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ يُلَقَّبُ بَيْنَ قَوْمِهِ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِالْأَمِينِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ»: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: الْأَمِينَ. اهـ

وَلِمَا لَا يُلَقِّبُونَهُ بِذَلِكَ؟ وَلَمْ يَرَوْا مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ، فَهَا هُوَ ﷺ حِينَ يَخْرُجُ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُوكِلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَكَانَهُ فِي أَدَاءِ مَا عِنْدَهُ مِنْ أَمَانَاتٍ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ، مَعَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ آذَوْهُ، وَنَاصَبُوهُ الْعَدَاءَ، وَقَالُوا عَنْهُ: (سَاحِرٌ، وَشَاعِرٌ، وَكَاهِنٌ، وَمَجْنُونٌ).

فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي وَرُوحِي ﷺ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِيًّا كَرِيمًا، يَمْتَدُّ وَفَاؤُهُ إِلَى أَقَارِبِ وَأَصْدِقَاءِ زَوْجَتِهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا؟. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

عِبَادَ اللهِ: لَقَدْ رَأَى الْكُفَّارُ الصِّدْقَ فِي وَجْهِ نَبِيِّكُمْ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ﷺ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُكُمْ ﷺ نِعْمَ الْمُعَلِّمُ لِأَصْحَابِهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا

يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

بَلْ إِنَّ رِفْقَ النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَدُّ فَيَشْمَلُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي مَسْجِدِه ﷺ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ لَمْ يَنْتَقِمْ لِنَفْسِهِ قَطُّ، بَلْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى هِدَايَةِ الْكُفَّارِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ». وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ

عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّهُ مَهْمَا اسْتَهْزَأَ الْمُسْتَهْزِئُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كَفَاهُ اللهُ ﷻ إِيَّاهُمْ. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾، وَلْنَأْخُذْ مِثَالًا وَاحِدًا لِتِلْكَ الْكِفَايَةِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ - يَعْنِي: يُصَلِّي - قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا».

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ التَّخْرِيبُ وَالْإِفْسَادُ بِزَعْمِ نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا نُصْرَتُهُ تَكُونُ بِاتِّبَاعِ هَدْيِهِ، وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِ، وَتَعْظِيمِ سُنَّتِهِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ.

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْجِهَادِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ لَا يُبِيحُ قَتْلَ الْعَابِدِ فِي مَحَلِّ عِبَادَتِهِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ عَلَّامَةُ مَصْرَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُبِيحُ الْغَدْرَ وَالْخِيَانَةَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا التَّمْثِيلَ بِجُثَثِهِمْ، وَلَوْ فِي الْجِهَادِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا».

هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ. فَمَا حَدَثَ فِي مَدِينَةِ «نِيسٍ» فِي فَرَنْسَا بِالْأَمْسِ مِنْ ذَبْحِ امْرَأَةٍ فِي مَكَانِ عِبَادَتِهَا، وَقَتْلِ آخَرٍ، هَذَا الْفِعْلُ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَقَتْلِ الْعَابِدِ فِي صَوْمَعَتِهِ. وَالْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ.